

محكمة الاستئناف والمسئولية المدنية

عمر ياسين*

مقدمة :

في القضية الحقوقية رقم ٨٦/٧٠ قررت محكمة الاستئناف في رام الله مبدأ قانونياً يقضى بأنه " إذا تعددت العوامل التي أدت إلى حدوث الضرر وكان كل منها مستقلاً عن غيره وضرورياً لحدوث الضرر اعتبر كل منها - وفقاً لنظرية تعدد الأسباب - سبباً في حدوث الضرر بأكمله فإذا كان من بين هذه الأسباب ما هو خطأ وما ليس خطأ كانت الأسباب الخطأ وحدها هي الموجبة للمسئولية ".

والاستئناف هنا كان ضد قرار محكمة بداية نابلس الصادر بتاريخ ٨٦/١/١٨ في القضية الحقوقية رقم ٨٣/٦٤٤ والمتضمن الحكم على شركة التأمين (المؤسسة العربية للتأمين المساهمة المحدودة) بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغ ثمانية وثلاثين ألفاً واثنى عشر ديناراً. وقد كان قاضي البداية قد اعتبر أن نسبة عجز المصاب بحادث السير هو ٨٠% حيث أن ما نسبته ٥٠% من العجز كانت سابقة على الحادث حيث ورد في ضبط القضية " وأعطى نبيل الطاهر نسبة عاهة للانحناء في العمود الفقري بدون أي شيء أي بدون حادث سيارة حوالي خمسين بالمائة " وبالتالي يكون الحادث تسبب بعاهة للمستأنف عليه قيمتها ٣٠% .

وقد ذهبت محكمة الاستئناف هنا إلى أن قاضي الموضوع قد جانبه الصواب حين حكم بالنسبة لفقدان الدخل إلى نسبة العجز الكلية البالغة ٨٠% . فقررت المحكمة المبدأ المشار إليه أعلاه مستندة في ذلك إلى الفقيه الدكتور سليمان مرقص وما ورد في كتابه موجز أصول الالتزامات حيث ذهبت المحكمة استناداً إلى الفقرة المشار إليها إلى

* محام ومدرس قانون بكلية التجارة - جامعة بيرزيت.

أن " هذا ما يفرضه المنطق السليم إذ لا نجد وجها لإلزام المستأنفة بالتعويض عن نسبة عجز مقدارها ٥٠% مصاب بها المستأنف عليه منذ صغره دون أن ترتكب (أي شركة التأمين) خطأ من جانبها أو تتسبب في وقوعه ذلك لأن مسئوليتها تتحدد بموجب عقد التأمين ولأن المسؤولية المدنية تقوم على أركان ثلاثة هي خطأ من المسؤول وضرر يصيب السائل ورابطة سببية تجعل الأول علة الثاني وحيث أن المستأنفة (أي شركة التأمين) لم تخطئ بالنسبة لمرض المستأنف عليه السابق على الحادث ولم تتسبب فيه فإن مساءلتها بالتعويض عنه يكون في غير محله " .

ثم أوردت المحكمة قرارات لمحكمة التمييز الأردنية ذهبت إلى أنها تدعم ما جاء في القرار . والقرار المذكور نشر في مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ولا يتضمن القرار كما هو منشور أي إشارة إلى وقائع الدعوى في محكمة البداية وبعد التحدث مع وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف عليه تبين أن السيد نبيل الطاهر هو صاحب السيارة وهو الذي كان يسوقها عندما وقع الحادث الذي أدى إلى انقلابها وهو بطبيعة الحال طرف عقد التأمين والطرف الثاني هي شركة التأمين . بالتالي يكون بحث قرار محكمة الاستئناف المذكور في نقطتين :

الأولى : وتتعلق بالمسئولية المدنية مع التركيز بصفة أساسية على عنصر الخطأ .

الثانية: تتعلق بالحجج التي دعمت فيها المحكمة قرارها وهي بالتحديد الفقرة التي أوردتها

نقلا عن كتاب الدكتور سليمان مرقص وقرارات محكمة التمييز الأردنية .

أولا : المسؤولية المدنية :

المسئولية المدنية هي صورة من المسؤولية القانونية ومضمونها التزام المسؤول بتعويض الأضرار الحادثة للغير أي التزام شخص بتعويض الضرر الذي يسببه لشخص آخر نتيجة إخلاله بالتزام يقع عليه . فإذا كان مصدر هذا الالتزام السابق الذي تم الإخلال

به هو العقد فان المسؤولية المدنية تسمى هنا بالمسئولية العقدية ، أما إذا كان الالتزام السابق مصدره القانون فان المسؤولية المدنية تسمى هنا بالمسئولية التقصيرية.

والمسئولية العقدية تفترض وجود رابطة عقدية صحيحة بين طرفيه أي بين المضرور والمسؤول . كما وتفترض أن يتم الإخلال بالالتزام ناشئ عن هذا العقد من شخص يلتزم به . فعقد الإيجار مثلا يترتب مسؤولية عقدية على المستأجر إذا تخلف عن دفع الإيجار المتفق عليه . وكذلك على المؤجر إذا لم يحم بتنفيذ التزامه بتسليم العين المؤجرة . أما اعتداء أي من الطرفين على الآخر بالضرب ولو بمناسبة المطالبة بتنفيذ شروط العقد فانه لا يؤدي إلى قيام مسؤولية عقدية ، فهذا الالتزام مصدره القانون الذي يلقي واجبا عاما على الجميع بعدم اعتداء أحد على الآخر . لذلك فالمسئولية هنا لا تعتبر عقدية وإنما تقصيرية . (د. عبد المنعم فرج الصدة مصادر الالتزام ١٩٥٨ ص ٥١٢ - ٥١٦) . بالتالي يجب تحديد الالتزامات التي تنشأ عن أي عقد يتم إبرامه حتى يمكن اعتبار عدم تنفيذها سببا موجبا للمسئولية العقدية . ويثور التساؤل عن إمكانية الجمع بين المسئوليتين أو الاختيار بينهما خاصة وانهما يتحدان في الأساس إذ أن أساس كل منهما هو الإخلال بالالتزام سابق مصدره إما القانون أو العقد . إلا أن الرأي استقر في الفقه الحديث على عدم جواز الجمع بينهما لان السماح بذلك يؤدي إلى جواز الحصول على تعويض مرتين عن الضرر الواحد . أما الخيرة بينهما فقد ذهب رأي إلى جوازها وذهب رأي قوي إلى منعها وذلك استنادا إلى العلاقة بين الخاص والعلم فالمسئولية العقدية هي صورة خاصة للمسئولية المدنية تقوم إلى جانب الصورة الأصلية لهذه المسئولية وهي المسئولية التقصيرية " فالمسئولية العقدية هي مسئولية خاصة تنشأ إذا توافرت شروطها وأهمها حدوث الضرر نتيجة للإخلال بالالتزام عقدي ناشئ لمصلحة الشخص المضرور . وبالتالي فان استبعاد القواعد الخاصة التي تنظم هذه المسئولية الخاصة وتطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية لا يجوز " . (د. جميل الشرفاوي النظرية العامة للالتزام ١٩٧٦ ص ٤٤١) .

والتمييز بين المسئوليتين أمر يسلم به الفقه الحديث حيث أن هناك فروقا جوهرية تتعلق بالأهلية اللازم توافرها في من يرتكب الخطأ المسبب للضرر ففي المسؤولية التقصيرية تكفي بعض التشريعات بالتمييز وهناك تشريعات أخرى لا تتطلب التمييز أما في المسؤولية العقدية فمعظم العقود تتطلب كمال الأهلية . كذلك التعويض ففي المسؤولية العقدية يترتب على الضرر المباشر المتوقع أما في المسؤولية التقصيرية فيترتب على الضرر المتوقع وغير المتوقع . وفي حالة تعدد المسئولين تعاقديا فلا يفترض الاشتراك إلا بناء على نص في العقد . أما في حالة تعدد المسئولين تقصيريا ولم يكن بالإمكان تحديد نصيب كل منهم في إحداث الضرر فيتم إلزامهم بالضمان بالتساوي . أما إذا كان بالإمكان تحديد نصيب كل منهم فلا يسأل أي منهم إلا عن الضرر الحادث بفعله . (د. سليمان مرقص المرجع السابق ص ٣٣١ - ٣٤٢ وكذلك د. أنور سلطان مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ١٩٨٧ ص ٢٨٥ - ٢٨٩) .

وإذا كانت أركان المسؤولية المدنية هي واحدة في المسئوليتين العقدية والتقصيرية حيث تقوم المسؤولية في كليهما على أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بحيث تجعل حصول الضرر نتيجة للخطأ فإن هناك فارقا يجب إبرازه بين معنى ركن الخطأ في كلا المسئوليتين وفقا للقواعد العامة . (القانون المدني عندنا وهو مجلة الأحكام العدلية وهي القانون الساري المفعول والواجب التطبيق) .

فالخطأ في المسؤولية العقدية يتوافر إذا لم يقم الشخص الذي يلتزم بالعقد بتنفيذ التزامه الناشئ عن هذا العقد ، سواء كان ذلك بالامتناع عن القيام بما يوجبه العقد أو بتنفيذ غير مطابق لما تم الاتفاق عليه ، سواء كان ذلك عن عمد أو عن إهمال والمعيار الذي يقاس به الخطأ هنا هو عناية الشخص المعتاد .

(د. صلاح الدين الناهسي : الوجيز الوافي ، مصادر الحقوق الشخصية ١٩٨٤ عمان ص ١٥٨ - ١٦١) . ومعنى الخطأ أي عدم التنفيذ يختلف وفقا لما إذا كان الالتزام الناشئ عن العقد هو التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية ففي الحالة الأولى فإن الخطأ يتوافر

في مجرد عدم تحقق النتيجة . ففي عقد البيع مثلاً يكفي أن يثبت المشتري عدم تسلم المبيع فان اثبت ذلك يفترض وقوع الخطأ من جانب البائع ويتعين على الآخر هنا إذا أراد نفي مسؤوليته أن يثبت السبب الأجنبي الذي ترتب عليه عدم تنفيذ الالتزام . أما في الحالة الثانية فان الخطأ يتوافر بعدم بذل الجهد المطلوب والذي يقاس بمعيار " الجهد الذي يبذله الرجل المعتاد " مثل عقد الوكالة حيث لا يكفي من الدائن بالالتزام إثبات عدم تنفيذ الالتزام لكي يفترض الخطأ بل يجب على الدائن إثبات أن المدين لم يبذل في تنفيذ التزامه العناية المطلوبة . (د. أنور سلطان المرجع السابق ص ٢٣٤) .

بالرجوع إلى المبدأ الذي قرره محكمة الاستئناف والمثبت أعلاه يتبين وبوضوح أن المحكمة تخطئ بين قيام التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد أو في حدود الحد الأقصى أو القيام بتقديره وفقاً للضرر وبين الخطر وتحققه والذي هو أمر لازم تحققه حتى يقوم التزام الشركة العقدي والناشئ عن عقد التأمين ، حيث أن المحكمة قررت وبحق أن مسؤولية الشركة هي مسؤولية عقدية " فعقد التأمين هو كالعقود الأخرى يجب أن تتوافر أركانه وهي التراضي والمحل والسبب . إلا أن هناك أموراً خاصة به تميزه عن باقي العقود ومنها مسألة " الخطر " أو كما يطلق عليه اصطلاحاً الكارثة المؤمن منها . فالخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد طرفي العقد وخصوصاً إرادة المؤمن له . ويجب أن يكون الخطر بالمعنى السابق غير مؤكد الوقوع بحيث يتدخل عامل الصدفة في حدوثه أو أن يكون ناتجاً عن حادث عرضي . (د. عبد القادر العطير : التأمين البري في التشريع الأردني ١٩٩٥ ص ١٤٢ - ١٥٠) . إلا أن الحادثة قد تكون مؤكدة الوقوع غير أن وقت وقوعها غير معروف كالتأمين على الحياة لحال الوفاة فهو تأمين من الموت والموت محقق إلا أن وقت وقوعه غير معروف . وهذا ما يجعل الخطر يختلف عن الشرط كوصف للالتزام حيث أن الشرط هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع والخطر في عقد التأمين أوسع من الشرط فهو يتضمن معنى الشرط إلا أنه إذا كانت الحادثة مؤكدة الوقوع وتعلق الشك والاحتمال بتاريخ وقوعها خرجت الحادثة عن نطاق

الشرط لتصبح من قبيل الأجل غير المحدد. (د. عبد المنعم البدر اوي العقود المسماة عقد التأمين ١٩٦٣ ص ٦٠-٦٨) والحادثة التي تشكل الخطر في القضية محل البحث هي بمثابة شرط لان الاحتمال يتعلق بوقوعها . وبالتالي فإن شركة التأمين لم تخطئ عند وقوع الحادث الذي يشكل الخطر ومساءلتها مدنيا يجب أن يكون على أساس المسؤولية العقدية كما قررت المحكمة بحق أي إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ التزام من الالتزامات التي يلقيها عليه عقد التأمين يكون خطؤها الذي يربط مسؤوليتها المدنية كما إذا لم تقم بدفع المبلغ المتفق عليه بعد تحقق الخطر . بالنتيجة فإن قول المحكمة "وحيث أن المستأنفة لم تخطئ بالنسبة لمرض المستأنف عليه السابق على الحادث ولم تتسبب فيه فإن مساءلتها بالتعويض عنه يكون في غير محله . " بمعنى المخالفة فإن المحكمة ترى بان شركة التأمين أخطأت بالنسبة لـ ٣٠% ويجب أن تسأل عن تعويض هذا القدر فقط . هذا القول غير صحيح وخطئ لان الشركة لم تخطئ لا بالنسبة لـ ٥٠% ولا بالنسبة لـ ٣٠% الإضافية الناتجة عن الحادث وليس هذا هو الخطأ العقدي وفقا لما تم بيانه أعلاه . حيث أن وقوع الحادث هو بمثابة شرط لقيام التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين الذي ينص عليه العقد أي أن التزام الشركة يكون موقوفا على شرط .

والحادث الذي وقع في القضية محل البحث وقع بخطأ المؤمن له حيث انقلبت السيارة نتيجة الحادث . والقانون لا يمنع التأمين من الخطأ الجسيم وإنما يمنع بطبيعة الحال التأمين من الخطأ العمد لأن الخطأ العمد ينفي صفة الاحتمال عن الخطر ويجعله مؤكدا ووقوعه وبالتالي يهدم فكرة التأمين من أساسها (وذلك في الحالات التي يكون الاحتمال متعلق بوقوع الحادثة نفسها) . (د. عبد الحي حجازي التأمين ١٩٥٨ ص ١١٠-١١٥ وكذلك د. عبد المنعم البدر اوي المرجع السابق ص ٦٧-٧١ و د. عبد القادر العطير المرجع السابق ص ١٤٥-١٤٧). وحيث أن مسؤولية شركة التأمين تتعين على قدر عقد التأمين فان ما ورد في العقد يجب الالتزام به اخذين بعين الاعتبار الضرر الواقع والخسارة اللاحقة فعلا . (قرار تمييز رقم ١١٩ / ٧٠ والقرار رقم ١٢٦ / ٧١) .

ويثور التساؤل في حالة عدم تضمن العقد نص يتعلق بمبلغ التأمين ذهب البعض في البداية إلى اعتبار أن محل التزام المؤمن غير معين وبالتالي فإن العقد باطل . إلا أن الصحيح هو أن التزام المؤمن يتم تحديده لاحقاً عند وقوع الكارثة أو تحقق الخطر . ولا يوجد في القواعد العامة ما يمنع نشوء مثل هذا الالتزام إذ أنه يمكن تحديده في المستقبل عند تحقق الخطر . وشركات التأمين في مثل هذه الحالة تحدد قسط التأمين الذي هو محل التزام المؤمن له على أساس أعلى قدر من الضرر ينتظر حدوثه وبالتالي يكون مرتفعاً . (د. عبد المنعم البدر اوي المرجع السابق ص ٩٣) .

ثانياً : الحجج التي استندت إليها محكمة الاستئناف :

استندت المحكمة في قرارها المذكور إلى حجج مستمدة فقرة مقتطفة من كتاب الدكتور سليمان مرقص والى قرارات محكمة التمييز الأردنية .

أولاً : الدكتور سليمان مرقص :

أثبتت المحكمة أن المسألة القانونية المطروحة هي مسألة دقيقة وبيّنت أن هناك جدلاً فقهيًا وقضائياً في النقطة محل البحث ورغم أنني لم اطلع على قرار محكمة البداية الذي نقضته محكمة الاستئناف والتي قررت أنها تتحاز إلى الجهة الفقهية المعاكسة وأيدت وجهة نظرها بالفقرة المقتبسة من كتاب الدكتور سليمان مرقص فإن من الواضح أن المحكمة خلطت مرة أخرى بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري . إذ أنه على الرغم من أن المحكمة بينت في البداية أن مسؤولية الشركة هي مسؤولية عقدية وهذا صحيح فقد اندفعت إلى تأييد وجهة نظرها في قصر التعويض على ما نسبته ٣٠% بعد الحادث وذلك ببحث الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث اجتماع عدة أسباب في حصول النتيجة الضارة ووجوب اعتماد الأسباب الخطأ فقط . وهذا إذا صدق في القانون المصري فإن مجلة الأحكام العدلية وهي القانون المدني الساري المفعول تختلف اختلافاً بيناً في هذا الصدد . فالخطأ التقصيري في القانون المصري تم تعريفه على أنه " إخلال بالتزام قانوني مقترن بادراك المخل إياه " . (د. سليمان مرقص المرجع السابق

ص ٣٦٠-٣٧٠، و د. جميل الشرفاوي المرجع السابق ص ٤٥٢ - ٤٦٥ و د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ١٩٦٤ ص ٨٨٩ - ٩١٣).

أي أن الخطأ هنا يتكون من عنصرين عنصر مادي وهو الفعل أو الترك الذي يعتبر إخلال بالالتزام القانوني الذي يقع على عاتق من ينسب إليه الخطأ . والعنصر المعنوي أي إدراك المخل بالالتزام القانوني بأنه يخالف التزام يفرضه القانون. وبالتالي فإن الشخص المميز فقط هو الذي يسأل أما الشخص غير المميز مثل الصبي غير المميز والمجنون فلا يسألون لأنهم غير مميزين . ويكفي فقدان الشخص التمييز بصفة مؤقتة لأي سبب عارض مثل الحمى الشديدة والغيبوبة والمرض لانعدام المسؤولية. (د. سليمان مرقص المرجع السابق ص ٣٦٩ و د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص ٩١٣). واستثناء تم تقرير مسؤولية الشخص غير المميز وذلك في حالة وقوع الضرر مع عدم وجود من هو مسؤول عنه أو في حالة تعذر الحصول على تعويض منه فتستطيع المحكمة إلزام من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعي في ذلك مركز الخصوم (م ١٦٤ مدني مصري).

أما مجلة الأحكام العدلية - القانون المدني - عندنا أو كما يقال القواعد العامة فإنها تقيم المسؤولية التقصيرية على أساس الضرر وليس الخطأ بالمعنى الوارد في القانون المصري فالخطأ عندنا هو عبارة عن الفعل أو الترك المفضي إلى الضرر . فالإضرار هو مناط المسؤولية ولو صدر عن غير مميز . وبالتالي فعنصر الإدراك في الخطأ غير موجود عندنا فيكفي وقوع فعل ضار من شخص وإمكانية نسبته إليه بحيث يكون هناك رابطة سببية بين الفعل والضرر وهذا يكفي لقيام المسؤولية ولو كان المسؤول غير مميز فالمادة ٩١٦ من المجلة تنص على أنه " إذا اتلف صبي مال غيره فيلزم الضمان من ماله " وتنص المادة ٩٦٠ أيضا على أن " المحجورين الذين ذكروا في المواد السابقة وإن لم يعتبر تصرفهم القولي لكن يضمنون حالا الضرر والخسارة اللذين نشأ عن فعلهم ، فيجب الضمان على الصبي إذا اتلف مال الغير وإن كان غير مميز " .

أما طرق الإضرار فقد تكون أما بالمباشرة أو بالتسبب ويكون الإضرار بالمباشرة إذا انصب فعل الإلتلاف على الشيء نفسه فالمادة ٨٨٧ من المجلة تنص على أن " الإلتلاف مباشرة هو إلتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر ". أما المادة ٨٨٨ فقد نصت على أن الإلتلاف تسببا هو " التسبب في تلف شيء يعنى أن يحدث في شيء ما يفضي عادة إلى تلف شيء آخر ويقال لفاعله متسبب...الخ". وتنص المادة ٩٢ على أن " المباشر ضامن وإن لم يتعد " أما إذا كان متسببا فإنه لا يضمن إلا إذا كان متعمدا للضرر وفي شرح المجلة لعل حيدر أنه " في التسبب يشترط التعمد والتعدي " فحتى يضمن المتسبب يجب أن يأتي عملا مفضيا إلى الضرر عمدا وبغير حق أي متعمدا. وتنص المادة ٩٠ على أنه " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ".

- فلو حفر شخص بئرا في الطريق العام فألقى أحد حيوانا لشخص في تلك البئر ضمن الذي ألقى الحيوان ولا شيء على حافر البئر .

- لو امسك شخص بآخر وجاء ثالث فاغتصب ما مع الرجل من نقود فالضمان على المعتصب المباشر لاستلاب المال دون الآخر المتسبب بذلك .

- لو دل شخص لصا على مال لآخر ليسرقه فسرقه اللص فليس على الدال ضمان وإنما الضمان على اللص .

- لو فتح أحد باب دار آخر وفك فرسه من قيوده فجاء لص وسرق الفرس فالضمان على السارق .

(هذه أمثلة من الفقه الإسلامي الذي تقوم عليه المجلة وردت في المذكرات التحضيرية للقانون المدني الأردني الجزء الأول ص ٢٨٣ - ٢٨٥) .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أين موقع نظرية تعدد الأسباب في القواعد العامة عندنا أي في مجلة الأحكام العدلية ؟ . واضح أن المحكمة لم تلق أي اهتمام إلى القانون الساري المفعول واقتصرت على تطبيق الفقرة المقتبسة من كتاب الدكتور سليمان مرقص دون أي تبصر . كذلك فإن الفقه الإسلامي الذي تقوم عليه المجلة يقضى بأنه إذا

تعددت أسباب التلف بتعدد من أحدثها فان لم تختلف أفعالهم قوة وضعفا في إحداث الضرر أو لم يتبين اختلافها في إحداثه لزمهم الضمان على التساوي . أما إذا تبين ما لكل شخص اشترك من نصيب في الإلتلاف فكل فاعل يلزم بتبعة فعله مع مراعاة تقديم المباشر على المتسبب بطبيعة الحال . (المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني الجزء الأول ص ٢٩٥) .

بالرجوع إلى الفقرة التي استندت إليها المحكمة من كتاب الدكتور سليمان مرقص وسأوردها بأكملها هنا حيث ورد على الصفحة ٤٢٢ بند ٤١١ تحت عنوان الإلتزام بالتعويض في حالة تعدد الأسباب . " تقدم انه إذا تعددت العوامل التي أدت إلى حدوث الضرر وكان كل منها مستقلا عن غيره وضروريا لحدوث الضرر اعتبر كل منها وفق نظرية تعادل الأسباب سببا في حدوث الضرر بأكمله فإذا كان من بين هذه الأسباب ما هو خطأ وما ليس خطأ كانت الأسباب الخطأ وحدها هي الموجبة للمسئولية . ففي مثل من ضرب شخصا مصابا بمرض القلب رأينا أن كلا من الضرب والمرض يعتبر سببا في حدوث الوفاة ولكن لأن المرض ليس خطأ تنبى عليه المسئولية يجب استبعاده عند تعيين الإلتزام بالتعويض وقصر هذا الإلتزام على من أتى من جانبه السبب الخطأ أي على الضارب " .

يمكن هنا إيراد ما يلي :

١- إن المحكمة كما خلطت بين الخطأ العقدي والخطر وتحققه كما ورد أعلاه واعتبرت أن شركة التأمين أخطأت فقط بالنسبة لنسبة عجز ال ٣٠% الناتجة عن الحادث وهذا غير صحيح كما ورد سابقا . اختلط عليها الأمر هنا أيضا بإيراد دليل على موقفها وهو الخطأ التقصيري أي وفقا للمسئولية التقصيرية . وهذا بحد ذاته خطأ . لأن مسؤولية الشركة هي عقدية والشركة كما تم توضيحه أعلاه لم تخطئ ولم تتسبب بالضرر لا بالنسبة لنسبة الـ ٥٠% ولا بالنسبة لنسبة الـ ٣٠% .

٢- إن الفقهاء المصريين يستندون إلى نصوص القانون المصري فالدكتور سليمان مرقص وعلى الصفحة ٤١٩ من كتابه المذكور وتحت بند تقدير التعويض يذهب إلى أن " القاعدة في تقدير التعويض النقدي أن يقدر بقدر الضرر مع مراعاة الظروف الملابسة ويشمل ما لحق المصاب من خسارة وما ضاع من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار (مادة ١٧٠ و ٢٢٠ مدني مصري) وبقطع النظر عما إذا كان الضرر متوقعا أم غير متوقع (م ٢٢١ فقرة ثانية مدني مصري) . وعلى الصفحة ٤٢٠ يورد النتائج التي تنفرع على هذه القاعدة ومنها النتيجة الثالثة حيث ورد ما يلي " أن التعويض يشمل كل الضرر سواء كان متوقعا أو غير متوقع (م ٢٢١ مدني) فإذا ضرب شخص آخر مريضا بالقلب فقصت عليه هذه الضربة مع أنها لم تكن تؤدي إلى وفاته لولا إصابته بهذا المرض كان الضارب مسؤولا مدنيا عن الوفاة ولو كان بسبب جهله إصابة المجني عليه بهذا المرض لم يتوقع ولم يكن في وسعه أن يتوقع أن تؤدي هذه الضربة إلى حدوث الوفاة " . ومع إعادة التأكيد أن اندفاع المحكمة إلى مناقشة الخطأ التقصيري للتدليل على وجهة نظرها في حصر التعويض في الـ ٣٠% الواقع بعد الحادث هو غير صحيح إلا أن النصوص القانونية الواجبة التطبيق لم تدخل في اعتبار المحكمة فنصوص مجلة الأحكام العدلية الواردة أنفا تذهب باتجاه معاكس للقانون المصري من حيث المباشر والمتسبب . وإذا اجتمع المباشر والمتسبب فإن المباشر يجب المتسبب . والمباشر يضمن ولو لم يعتمد أو يتعدى (قرار تمييز رقم ٦٨/١٥٢ صفحة ٥٨٢ لسنة ٦٨) وقرار رقم (٣٥٣ لسنة ٧٤ صفحة ٩٧٨ سنة ٧٥) .

كذلك في حالة اشتراك عدة فاعلين في إحداث الضرر فتقسم عليهم المسؤولية بالتساوي إذا لم يكن هناك إمكانية لتحديد فعل كل منهم أما إذا كان ذلك ممكنا فيتحمل كل واحد نتيجة فعله .

٣- ان المثل الذي ضربه الدكتور مرقص في الموقعين المشار إليهما أعلاه يتضمن مرض القلب (وهو سابق) والضرب أي اقتران الضرر بالقوة القاهرة والحادث الفجائي .

فالافتباس الثاني للدكتور مرقص يذهب بوضوح إلى أن الضارب يكون مسؤولاً عن الوفاة ولو كان بسبب جهله إصابة المجني عليه بهذا المرض لم يتوقع ولم يكن في وسعه توقع أن تؤدي هذه الضربة إلى الوفاة . وهذه صفات القوة القاهرة . كذلك فإن الدكتور أنور سلطان يعتبر أن المرض هو من قبيل القوة القاهرة لأنه أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه ولا يد له فيه (المرجع السابق ص ٣٣٨) .

واثر القوة القاهرة إذا اقترنت مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر كان المدعى عليه مسؤولاً مسؤولية كاملة لأن خطأه كان سبباً في وقوع الضرر وليس هناك أحد يسأل إلى جانبه . (د. عبد المنعم فرج الصدة المرجع السابق ص ٦٠١ و ٦٠٢) . كذلك يذهب الدكتور أنور سلطان إلى أنه إذا اشتركت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع فعل المدعى عليه في إحداث الضرر فهنا لا محل لتوزيع المسؤولية لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر حتى يشترك مع المدعى عليه في تحمل المسؤولية . ولذا يتحمل المدعى عليه المسؤولية كلها وحده .

ونشير بهذا الصدد إلى ما أورده الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون مصادر الالتزام الطبعة الثانية سنة ٦٤ على الصفحة ١٠٢٨ حيث أورد ما يلي : " فإذا اجتمع خطأ المدعى عليه وقيام قوة القاهرة كان المدعى عليه مسؤولاً عن التعويض الكامل . لأن خطأه كان سبباً في إحداث الضرر ولا نستطيع الرجوع على أحد . لأن الحادث الذي اشترك مع خطأه في إحداث الضرر كان قوة القاهرة . فيتحمل وحده المسؤولية كاملة . فلو أن شخصاً لكم شخصاً آخر في صدره لكمة بسيطة وتصادف أن المصاب كان مريضاً بالقلب ولم يكن المدعى عليه يعلم ذلك فمات المصاب من جراء هذه اللكمة كان المدعى عليه مسؤولاً مسؤولية كاملة عن موت المصاب " .

بالنتيجة فإن المحكمة أخطأت في تأييد وجهة نظرها ببحث المسؤولية التقصيرية لأن المسؤولية هنا مسؤولية عقدية . إضافة إلى أنه حتى في بحثها للخطأ التقصيري لم تأخذ بما ورد في النصوص المتعلقة بهذا الخطأ عندنا .

ثانيا : قرارات محكمة التمييز :

مرة أخرى تخالف المحكمة ما قررته في البداية من أن مسؤولية الشركة هي مسؤولية عقدية وتستشهد بقرارات تتعلق بالمسؤولية التقصيرية . فمحكمة التمييز تحرص في جميع قراراتها المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية على تبيان المباشر والمتسبب وهي لم تخرج عن القواعد التي تم توضيحها سابقا في هذا المجال ففي القرار رقم ٧٥/٣٣٤ ذهبت إلى أن " كون المدعى عليه قاد سيارة القلاب رغم أن الرخصة منتهية وأنه مرخص بسوق سيارة صالون خصوصي لا يكفي للحكم عليه بالتعويض عن الضرر الناتج عن الحادث بل يجب أن يثبت مع هذه الوقائع أن الضرر الذي يقوم عليه طلب التعويض هو نتيجة مباشرة للمخالفة وليس لعوامل أخرى " .

وهذا تطبيق لقاعدة المباشر يضمن ولو لم يعتمد أو يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمدا أو متعديا . ففي القرار رقم ١٥٢ / ٦٨ صفحة سنة ٦٨ ذهبت المحكمة إلى أنه " إذا كان الضرر اللاحق بالمضرور ومزروعاته قد نشأ عن فعل الشخص المباشر بفتح الطريق وإثارة الغبار فيعتبر المباشر ملزما بما لحق المضرور من ضرر جراء هذا الفعل . إن المباشر ضامن وإن لم يعتمد ويكون مسؤولا عن الضرر الذي ألحقه بالمضرور " .

وفي القرار رقم ٤٨٠ / ٦٦ صفحة ٤٩ سنة ٦٧ ذهبت محكمة التمييز إلى أنه " إذا لم ينشأ الضرر عن فعل شخص وإنما نشأ عن مؤثر خارجي فلا يعتبر هذا الشخص مباشرا للفعل الذي أدى إلى الضرر ولا يضمن أن لم يعتمد . أن ضمان الضرر الناتج عن التعمد أو التسبب يتوقف على ثبوت العناصر التالية :—

- ١— صدور خطأ من المسؤول .
- ٢— لحوق ضرر بالسائل .
- ٣— وجود رابطة سببية تربط الخطأ بالضرر وتجعل الأمر الأول علة الثاني . إذا لم يصدر خطأ من المسؤول فإن عدم توافر الخطأ ينفي المسؤولية عن المسؤول " .

والمقصود بالخطأ هنا هو بطبيعة الحال التعدي أي الفعل الضار بحد ذاته دون تطلب توافر التمييز كما مر بيانه سابقا . ففي القرار رقم ٣٥٠ / ٧٣ صفحة ٤٢٠ سنة ٧٤ ذهبت المحكمة إلى انه " من شروط التعويض عن الأضرار الناشئة عن فعل ضار جرمي هي نفس أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ على صورة التعدي وضرر وعلاقة سببية التي تربطهما .

ويمكن هنا إيراد الحكم التالي لمحكمة التمييز والذي لم تخرج عن مضمونه المحكمة في جميع قراراتها المتعلقة بالموضوع محل البحث إلى عام ١٩٧٦ أي إلى حين صدور القانون المدني الجديد حيث تقول " لقد استقر الاجتهاد على أن الحكم بعدم مسؤولية المشتكى عليه عن التهمة الجزائية لعدم ثبوت وقوع خطأ منه لا يؤثر على حق المضرور بالرجوع على الفاعل بالتعويض عن الضرر إذا كان الشخص الذي تقررت عدم مسؤوليته عن تهمة الصدم يعتبر بموجب المادة ٩١٢ من المجلة فاعلا مباشرا لا متسببا للضرر فانه يعتبر مسؤولا مدنيا سواء أكان متعمدا إيقاع الضرر أم غير متعمد على اعتبار أن المباشر ضامن وان لم يتعمد.

بالنتيجة فان القرارات التي أوردتها محكمة الاستئناف طوعتها لتأييد وجهة نظرها إذ أن تعدد العوامل يجب فهمه وفقا للقواعد القانونية التي احتوتها المجلة وهي القانون المدني الواجب التطبيق .

قرار محكمة التمييز رقم ٣٢٠ / ٧٣ :—

أوردت محكمة الاستئناف هذا القرار لتأييد وجهة نظرها وينص على ما يلي:
" ان القواعد الفقهية والقضائية المستقرة هو انه إذا كانت هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ الذي اقترفه الموظف وبين وظيفته فان الحكومة هي المسؤولة عن تعويض الشخص الذي أصابه ضرر من جراء هذا الخطأ " .

هذا القرار بحاجة إلى توضيح لان الشخصية الاعتبارية لم يعرفها الفقه الإسلامي الذي لا يعترف بالشخصية القانونية إلا للإنسان وهذا مرده الارتباط الوثيق بين فكرة الذمة المالية

وأهلية الوجوب . وبين أهلية الوجوب والشخصية القانونية. فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ومناطق هذه الصلاحية " الذمة " التي لا تكون إلا للإنسان عند الفقهاء الشرعيين . وموقف الفقه الإسلامي هذا أدى إلى صعوبات من الناحية العملية تغلب عليها الفقهاء بوسائل فنية ابتدعوها ورتبوا نفس النتائج التي تترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية " (د. صوفي أبو طالب " تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية " ص ٧٨ - ١٤٠) .

والقاعدة في مصر هي أن الشخص المعنوي مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شؤونه . إلا أن هذه المسؤولية كثيرا ما تكون خاضعة لمسئولية المتبوع عن فعل التابع وذلك بسبب عدم إمكانية نسبة التمييز إليه وبالتالي يمكن عن هذه الطريق الوصول إلى تقرير المسؤولية بالتضامن بين الشخص المعنوي وممثليه . على أنه إذا كان الخطأ الذي أحدث الضرر هو قرار صادر من إحدى هيئات الشخص المعنوي مثل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة فيجب هنا نسبة الخطأ مباشرة إلى الشخص المعنوي ذاته. (د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥) .

والقواعد العامة عندنا (مجلة الأحكام العدلية) لا تعترف بمسئولية المتبوع عن فعل التابع وذلك نتيجة للقواعد القانونية التي احتوتها المجلة في هذا الموضوع والتي تمت الإشارة إليها سابقا وبالتالي فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على اعتبار الفعل الضار من الموظف هو صادر مباشرة من الشخص المعنوي التابع له سواء كان شخص معنوي عام أم خاص .

فمثلا في القرار رقم ٢٥١ / ٧٠ ذهبت المحكمة إلى ما يلي " حيث أن شركة التخليص مسؤولة عن نقل البضائع إلى ظهر السيارات وتنفيذا لالتزامها هذا قامت باستئجار الرافعة مع سائقها وبواسطة الموظف الذي يعمل لديها نقل المحمول الذي يزيد وزنه عن أقصى حمولة للرافعة مما يعتبر خطأ من جانبها يرتب المسؤولية عليها ولا يرد على ذلك القول بأن الخطأ وقع من مستخدمها وإن المجلة لا تعرف مسؤولية المتبوع عن فعل التابع .

ذلك أن القانون عندما يرتب مسؤولية الشخص المعنوي فإنه بقدر أن هذا الشخص لا وجود له ككيان مادي وإن مسؤوليته تنشأ عن أفعال أشخاص طبيعيين يمثلونه .
كذلك فإن عدم اعتراف مجلة الأحكام العدلية بمسؤولية المتبوع عن فعل التابع كانت سببا في قيام المشرع بوضع نص المادة ١٠٤ من قانون النقل على الطرق التي جعلت بالإمكان مسائلة صاحب السيارة التي يؤمن عليها إذا قام سائقها بفعل ضار . فوفقا للقواعد العامة لا يمكن نسبة الخطأ إلى مالك السيارة إذا كان يعمل عليها سائق غير المالك . (قرار تمييز رقم ١٢٤ / ٦٩) .

الخاتمة

يتبين مما سبق أن محكمة الاستئناف لم تستطع :-

- ١ - أن تحدد ماهية الخطأ العقدي حيث أن مسؤولية شركة التأمين هي مسؤولية عقدية وبالتالي تحديد التعويض يجب أن يكون وفقا للعقد وما يرتبه القانون من التزام الشركة بتعويض المضرور الآخر في العقد بعد تحقق الخطر وبالتالي وقوع الضرر .
- ٢ - أن المحكمة أخطأت بشكل واضح في الانتقال إلى بحث الخطأ التقصيري للتدليل على وجهة نظرها .
- ٣ - بالإضافة إلى ما تقدم أخذت المحكمة تبحث في مبادئ لا يعرفها القانون الساري المفعول وقامت بتطبيق مبادئ غريبة عنه وحتى في تطبيقها لهذه المبادئ قامت بذلك دون تعمق أو دراسة جيدة .
- ٤ - ليست هذه هي القضية الوحيدة التي تقوم فيها محكمة الاستئناف بتطبيق القواعد القانونية بطريقة تنفصل فيها القاعدة عن أصلها وتتضمن مبادئ غريبة ففي القضية رقم ٩٠ / ٨٦ ذهبت محكمة الاستئناف إلى إقرار عدة مبادئ قانونية منها المبدأ رقم ٤- حيث قررت ما يلي " الصغير قبل سن السادسة عشرة له أهلية إدارة كاملة بالنسبة إلى أعمال الاغتناء فإن قبل هدية أو وصية كان قبوله نافذا وليس له أهلية أداء مطلقا بالنسبة إلى أعمال التبرع فإن وهب ماله أو أبرأ مدينه وقع تصرفه باطلا بطلانا

مطلقا أما الأعمال التي تدور بين النفع والضرر فيملك بالنسبة لها أهلية أداء ناقصة ومعنى ذلك أن هذه الأعمال يقوم بها الولي أو الوصي نيابة عن الصغير تبقى قابلية للإبطال لمصلحته والمعتوه هو في حكم الصغير المميز .

مع أن المادة ٩٦٧ من مجلة الأحكام العدلية تنص على ما يلي . " يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفع محض ، وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة . ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض كهبة وإن أذن بها الولي . أما العقود الدائرة بين النفع والضرر فتتخذ موقوفة على إجازة وليه ، فهو مخير في الإجازة وعدمها فإن رآها مفيدة في حق الصغير أجازها وإلا فلا الخ"

واضح أن هناك تأثيرا من قبل محكمة الاستئناف بالقانون المصري عندما جعلت الجزاء على تصرفات الصغير المميز الدائرة بين النفع والضرر قابلية للإبطال لمصلحته بينما في القانون الواجب التطبيق هي موقوفة على إجازة الولي . وهناك فارق جوهري بين العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال ذلك أن العقد القابل للإبطال أو الباطل بطلانا نسبيا عقد يرتب آثاره إلى أن يقضى ببطلانه وإذا أجازته من له الحق في طلب البطلان تأيد نهائيا وثبتت الآثار التي رتبها . أما العقد الموقوف فإنه إذا كان صحيحا إلا أنه لا يرتب آثاره إلى أن يجيزه من له الحق في إجازته " (د . توفيق حسن فرج الأصول العامة للقانون ١٩٧٣ ص ٥٧٠) .

ويذهب الدكتور صلاح الدين الناهي في كتابه الوجيز الوافي (مصادر الحقوق الشخصية) ١٩٨٤ ص ١٦٦ ، ١٦٧ إلى أن " العقد الموقوف ينعقد من الناحية التصورية انعقادا مجردا فلا تترتب عليه آثاره فور الانعقاد بل تتوقف فيبقى في معزل عن آثاره حتى تلحقه الإجازة وذلك بسبب أن آثار العقد في الشريعة الإسلامية هي " جعلية " أي أن الشارع هو الذي يجعلها آثارا وليست إرادية ولذا يتصور انفصالها عن الإرادة وتخلفها عنها حتى يأذن الشارع بانطلاقها ويرتبها على العقد الذي اكتسبته الإرادة وهو لا يأذن إلا إذا انعقد العقد بكمال شروطه وانتفاء موانعه".

وقد ثارت هذه المشكلة بعد وضع القانون المدني الأردني عام ١٩٧٦ والذي كان أهم مصدر تاريخي له هو مجلة الأحكام العدلية حيث اخذ القانون بنظرية العقد الموقوف وليس الباطل نسبيا إلا انه تأثر بالقانون المصري في جزئيتين كانتا مثارا للانتقاد ففي المادة ١١٨ فقرة ٢ تنص على ما يلي " أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد ".

أما المادة ١٣٤ فقرة ١ فقد نصت على انه " يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ". والتناقض بين النصين واضح ولا يحتاج إلى أي إبراز حيث أن كلمة " إبطال " تعني بكل وضوح البطلان النسبي أي طلب البطلان من المحكمة وبالتالي المفروض هنا أن يكون تصرف القاصر صحيحا منتجا لآثاره إلى أن يطلب القاصر البطلان . أما المادة ١١٨ فقرة ٢ فهي واضحة في كون تصرف القاصر الدائر بين النفع والضرر موقوف على إجازة الولي أو القاصر بعد بلوغه سن الرشد . وحتى يمكن التوفيق بين النصين فإن تصرف القاصر الدائر بين النفع والضرر إذا أجازة الولي وأصبح نافذا يستطيع القاصر بعد بلوغه سن الرشد أن يطلب إبطال التصرف (د. أنور سلطان . مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية عمان ١٩٨٧ ص ٣٨). كما يذهب الدكتور صلاح الدين الناهي . المرجع السابق ص ٩٠ إلى أن البطلان النسبي هو شذوذ في خطة القانون المدني الأردني الذي اثر التمسك بنظرية توقف العقد .

في النهاية فإن الهدف من هذه الكتابة هو لفت النظر إلى ضرورة الحاجة إلى النظر في القواعد العامة أي مجلة الأحكام العدلية أي القانون المدني والذي يحتاج وبدون شك إلى عمل كبير لإصلاحه اقتداء بالدول العربية المجاورة التي وضعت قوانين مدنية حديثة ، وبدون هذا الإصلاح لا يمكن إصلاح الفروع واقصد بذلك القوانين التي تعتمد على القانون المدني مثل قانون العمل والقانون التجاري .